

ولا يبصر فثبت القامة ان تفاعا والحفاظ
 وبعد او حايلا ولا فوفها في المشيد او في
 ان تفاع المؤمنين لا الامام فيهما ويقدر الرجال
 ثم الحاننا ترة الت اويلا صيانه واخخل
 المكلفه صفوف الرجال مشان كة والا
 فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صنفها
 ان علقوا وينت الجناح كل مؤمن او متاهب
 منضم الا الصبي و فاسد الصلوة فيجب
 من يوجب الامام او في صيف منسبد الاجق
 غيرهما **فصل** واما يعتدل للاحق
 ركعة اذ رك كرتها وهي اول صلاة

من المستويين في القديان الواجب ان ايتت المانفة
 ثم الاقوع ثم الاقري ثم الماس في المشرف
 ويكفي ظاهر العبد له ولو من قري **فصل**
 ووجب نيته الامامة والائتاف ويا بطلت
 او الصلوة على المؤمن في ان توب الامامة صحت
 فوادا والائتاف بطلت **فصل** في الواجبين
 ايمانه غير متقدم ولا متأخر بكل
 القديين ولا منفصل والا بطلت العذر
 الا في التعدم والاشنان فضاء خلفه في
 سبب الا العذر او ليقدم نصف سائمه

الذوق او احد من المؤمنين
 كل واحد من المؤمنين
 الشرع على ما دل عليه
 ودخله من المظاهر
 او من غير المظاهر
 وفي كل واحد من المؤمنين
 على ان يتقدم في
 كل واحد من المؤمنين
 على ان يتقدم في
 كل واحد من المؤمنين
 على ان يتقدم في